ملخص
آداب الزفاف

ملخصة من كتاب "آداب الزفاف"
للشيخ الألباني رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه أوراق مختصرة في أمور يشرع للمسلم أن يراعيها في زواجه؛ حتى يكون زواجا مباركا موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي ملخصة من كتاب "آداب الزفاف" للعلامة الألباني رحمه الله مع بعض الزيادات من غيره.

فاعلم أخي أنه يشرع للمسلم إذا أُدخلت عليه زوجته عدة أمور قد وردت في السنّة ومنها:

*** أن يُسلِّم عليها إذا أُدْخِلت عليه بتحية الإسلام «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»:** لحديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، سَلَّمَ. أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (٧٤١) بسند صحيح(١).

---

(١) أخرجه أبو الشيخ (٧٤١) فقال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ رُسْتَةَ، أخبرنا عَبْدُ الله بْنُ عِمْرَانَ، أخبرنَا أَبُو دَاوُدَ، أخبرنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي

وبوَّب عليه: «ذِكْرُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

*** أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه؛ لقصد المؤانسة وإزالة الوحشة** لحديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: إِنِّي قَيَّنْتُ (أي زيَّنْتُ) عَائِشَةَ لِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجلْوَتِهَا (أي للنظر إليها مجلُوَّة مكشوفة) فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا فَأُتِيَ بِعُسٍّ (وهو القدح الكبير) لَبَنٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَت قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِي تِرْبَكِ» (أي صديقتك) قالت

سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وهذا سند صحيح محمد بن عبد الله بن رسته ترجمته في السير للذهبي وفي تاريخ أصبهان لأبي الشيخ ولأبي نعيم قال أبو الشيخ: أحسن الناس، وحديثه عن البصريين أحسن أحاديث، وبلغني أن الشاذكوني نزل عليهم. وقال الذهبي: الحافظ المحدث الصدوق، من كبراء أصبهان. وقال أيضاً: كتب الكثير. وبقية رجاله ثقات من رجال التهذيب عبد الله بن عمران هو ابن أبي علي الأسدي، وأبو داود هو الطيالسي هو سليمان بن داود.

أسماء: فقلت: يا رسول الله! بل خذه فاشرب منه ثم ناوِلْنِيه من يدك فأخذه فشرب منه ثم ناوَلَنِيه قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لنسوة عندي: «ناوليهن» فقلن: لا نشتهيه! فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تجمعن جوعا وكذبا». رواه الإمام أحمد.

*** أن يضع يده على مقدم رأسها** ويقول: بسم الله اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ويدعو بالبركة، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فليأخذ بناصيتها ولْيُسَمِّ الله عز وجل وليدع بالبركة ولْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ».

رواه أبو داود (٢١٦٠) بإسناد حسن، حسنه الألباني رحمه الله.

*** أن يصلي بها ركعتين يكون هو الإمام وهي خلفه؛**

لأنه منقول عن السلف وفيه أثران:

الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي أُسَيْدَ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ، قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ لِيَتَقَدَّمَ، فَقَالُوا: «إِلَيْكَ»، قَالَ: أَوَ كَذَلِكَ؟ قَالُوا: «نَعَمْ»، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَعَلَّمُونِي فَقَالُوا: «إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ عَلَيْكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللهَ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنَكَ وَشَأْنَ أَهْلِكَ». أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٥٣).

والثاني: عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الله بن مسعود يُقَالَ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَّةً، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي (أي تبغضني) قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: «إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ الله، وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٥٦). زاد الطبراني (٩/ ٢٠٤) في رواية أخرى عن ابن مسعود : وَقُلْ: «اللهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ وَارْزُقْهُمْ مِنِّي،

اللهُمَّ اجْمَعَ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ».

(وتخريج هذه الآثار في آداب الزفاف).

*** أن يقول إذا أراد أن يجامعها بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا،** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ بِسْمِ الله اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري.

*** الوضوء بين الجماعين:**

وإذا أتاها في المحل المشروع ثم أراد أن يعود إليها توضأ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ [بينهما وضوءًا] وفي رواية: وضوءه للصلاة (يعني مثل وضوءه للصلاة) [فإنه أنشط في العود]». أخرجه مسلم وأبو نعيم في الطب والزيادة له.

وإذا قدر على الغسل بين الجماعين فهو أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول الله!

ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر». رواه أبو داود والنسائي.

* وجوب الغسل بعد الجماع:

فإذا أتى الرجل أهله وجب عليه وعليها الغسل سواء حصل إنزال للمني أم لم يحصل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مسّ الختان الختان» وفي رواية: «إذا التقى الختانان فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل» وفي رواية: «وإن لم ينزل». رواه مسلم، ومسُّ الختان الختان هو إيلاج حشفة الذّكر في الفرج وليس مجرّد الملامسة.

* اغتسال الزوجين معا:

ويجوز لهما أن يغتسلا معا في مكان واحد ولو رأى منها ورأت منه وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه] فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي قالت: وهما جنبان». رواه البخاري ومسلم.

الثاني: عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قال: فقلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «الله أحق أن يستحيى منه من الناس». رواه أصحاب السنن.

* توضؤ الجنب قبل النوم:

ويستحب لها أن لا يناما وهما على جنابة إلا إذا توضآ وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن [يأكل أو] ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة». رواه البخاري ومسلم.

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» وفي رواية: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم». وفي رواية: «نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء». وفي أخرى: «نعم ويتوضأ إن شاء». أخرجه البخاري ومسلم، والرواية الثانية لأبي داود بسند صحيح، والرواية الثالثة

لمسلم وأبي عوانة والبيهقي، والأخيرة لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في التلخيص، وهي تدل على عدم وجوب هذا الوضوء وهو مذهب جمهور العلماء، وإذا كان كذلك فبالأولى أن لا يجب هذا الوضوء على غير الجنب.

* حكم هذا الوضوء:

وليس ذلك على الوجوب وإنما للاستحباب المؤكد لحديث عمر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم ويتوضأ إن شاء». متفق عليه واللفظ لمسلم.

ويؤيده حديث عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء [حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل]»

وفي رواية عنها: «كان يبيت جُنُبًا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تَحَدُّرِ الماء من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ثم يظل صائما». قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم سواء رمضان أو غيره.

* اغتساله قبل النوم أفضل:

وإذا اغتسلا قبل النوم فهو أفضل لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ»، قُلْتُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً». رواه مسلم.

* صفة الغسل من الجنابة:

وصفة الغسل من الجنابة: أن يبدأ فيغسل يديه خارج الإناء، ثم يغسل فرجه وما أصابه، ثم يتوضأ مثل وضوء الصلاة، ثم يحفن بيديه ثلاث حفنات من الماء، يدلك رأسه كل مرة حتى يصل الماء إلى أصول الشعر، وحتى يظن أنه قد أروى بشرته، ثم يصب الماء على الشق الأيمن من رأسه وجسده، ثم الأيسر، ثم على سائر جسده، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ

يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

وأخرج مسلم عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ (وهو الإناء الذي تحلب فيه الغنم) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

* تحريم إتيان الحائض:

ويحرم عليه أن يأتيها في حيضها لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد». رواه أصحاب السنن.

الثاني: عن أنس بن مالك قال: «إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت (أي لم يخالطوها ويجتمعوا معها في البيت) فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ذكره {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح» فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل ألا يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتَمَعَّر (أي تغيَّر) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما».

* ما يحل له من الحائض:

ويجوز له أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض وفيه أحاديث:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «... اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم عن أنس.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تَتَّزِر ثم يضاجعها زوجها وقالت مَرَةً: يباشرها». متفق عليه.

الثالث: عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا [ثم صنع ما أراد]. رواه أبو داود.

* فائدة:

مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ ثلاثة أَقْسَام:

أَحَدُهَا: أَنْ يُبَاشِرَهَا بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ فَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ العلماء وَلَوِ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جِمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ أَوْ جَاهِلًا

بِتَحْرِيمِهِ أَوْ مُكْرَهًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَطِئَهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا فَقَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِالذَّكَرِ أَوْ بِالْقُبْلَةِ أَوِ الْمُعَانَقَةِ أَوِ اللَّمْسِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أبو حامد الإسفراييني وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي غَيْرِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ فهذا إِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ الْفَرْجِ وَيَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بِاجْتِنَابِهِ إِمَّا لِضَعْفِ شَهْوَتِهِ وَإِمَّا لِشِدَّةِ وَرَعِهِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا لأنه ذريعة للوقوع في الحرام والسلامة لا يعدلها شيء. انظر شرح النووي على مسلم (٢٩٣ و ٢٩٤).

*** متى يجوز إتيانها إذا طهرت:** فإذا طهرت من حيضها وانقطع الدم عنها جاز له وطؤها بعد أن تغتسل لقوله تبارك وتعالى في الآية السابقة: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

* ما ينويان بالنكاح:

وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف أنفسهما وإحصانها من الوقوع فيما حرم الله عليهما؛ فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما لحديث أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ»؟ [قالوا: بلى. قال]: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ [فيها] أَجْرٌ». رواه مسلم.

* **قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "زاد المعاد"** (٤/ ٢٨٨): «وأما الجماع أو الباءه، فكان هديه فيه -صلى الله عليه

وسلم- أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة».

انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

* ما يفعل صبيحة بنائه:

ويستحب له صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره ويسلم عليهم ويدعو لهم وأن يقابلوه بالمثل لحديث عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَنَى بِزَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، وَدَعَا لَهُنَّ،

وَسَلَّمْنَ عَلَيْهِ، وَدَعَوْنَ لَهُ، فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ». رواه النسائي في السنن الكبرى (٦٨٨١).

* تحريم نشر أسرار الاستمتاع:

ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع وهذا أمر يتساهل فيه كثير من المسلمين والمسلمات وهو من المحرمات لحديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود فقال: «لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟» فأَرَمَّ القوم (أي سكتوا ولم يجيبوا) فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون قال: «فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون». رواه أحمد.

والحمد لله رب العالمين